زاي- البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٠، شيبان ضد الاتحاد الروسي

الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

مقدم من: السيد سيرجي أناتوليفيتش شيبان وآخرون
(تمثلهم المحامية السيدة إيلينا كوزلوفا)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٠ الذي قُدم إلى اللجنة بالنيابة عن السيد سيرجي أناتوليفيتش شيبان وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ هم سيرجي أناتوليفيتش شيبان، المولود في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٧، والسيد سيرجي أليكساندروفيتش ميشكيتكول، المولود في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، والسيد فاسيلي إيفانوفيتش فيليبسيفيتش، المولود في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨، والسيد ستانيسلاف إيغورفيتش تيموخين، المولود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك الاتحاد الروسي للفقرات ١ و٢ و٣ (هـ) من المادة ١٤، والفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد. ويؤكدون كذلك على أن طلبهم بإجراء محاكمة أمام هيئة من المحلفين قد رفض، في حين أجريت محاكمة من هذا القبيل لآخرين، مما أدى إلى إثارتهم لقضايا تندرج ضمن إطار المادة ٢٦. وتمثل أصحاب البلاغ محامية.

الخلفية الوقائعية[١]

٢-١ أدانت محكمة مدينة موسكو في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أصحاب البلاغ لارتكابهم أفعالاً إجرامية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اقترنت بالعنف والتهديدات، وكان منها اغتصاب قاصرة (كان عمرها في ذلك الوقت ١٣ عاماً)، ولتعاونهم واتفاقهم مسبقاً على ارتكاب هذه الجرائم. وكانت أعمار أصحاب البلاغ جميعاً تتراوح آنذاك بين ١٥ و١٦ سنة وكانوا يتلقون العلم في مدرسة داخلية في موسكو عندما وقعت الجرائم التي أدينوا بها. وقد أصدرت محكمة مدينة موسكو حكمها بناء على ما يلي: أدلة قدمتها الضحية؛ وبيانات مدونة قدمها الشهود؛ وبيانات مدونة قدمها أصحاب البلاغ؛ وتقرير الشرطة عن احتجاز أصحاب البلاغ؛ وتقريران من الطبيب الشرعي يثبتان أن الضحية تمت مواقعتها وبأن أصحاب البلاغ كانوا قادرين على مواقعة أنثى.

٢-٢ وذكرت المحكمة أنها عندما أصدرت الحكم، أخذت في اعتبارها عمر المتهمين ومراجع شخصية كانت في صالح المتهمين. إذ حكم على فيليبسيفيتش بالسجن لمدة ست سنوات في حين أن حكماً صدر بحق الثلاثة الآخرين يقضي بسجن كل واحد منهم لمدة خمس سنوات. وعند الاستئناف عن طريق النقض، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة مدينة موسكو وأكدت الأحكام الصادرة. وبعد ذلك، قدّم نائب رئيس المحكمة العليا اعتراضاً على الأحكام الصادرة إلى الهيئة الرئاسية لتلك المحكمة، وذلك عملاً بالقواعد الناظمة لعملية الإشراف على الجهاز القضائي. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، خفّفت الهيئة الرئاسية للمحكمة العليا أحكام السجن إلى أربع سنوات ونصف بحق فيليبسيفيتش وإلى أربع سنوات بحق كل من المتهمين الثلاثة الآخرين.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أن محكمة مدينة موسكو قد توصلت إلى استنتاجها بطريقة غير عادلة، ذلك لأنها أولت اهتماماً كبيراً لأقوال الضحية. وهم يؤكدون أنه رغم عدم وجود شهود عيان أو أدلة أخرى مباشرة على حدوث الاغتصاب، اعتمد القاضي اعتماداً رئيسياً في استنتاجاته على أقوال الضحية. وطلبت محامية المتهمين إلى المحكمة إجراء كشف طبي نفسي وعقلي على الضحية، لكي تقيّم مدى إمكانية إدراك الضحية وفهمها للوقائع والظروف، إلاّ أنه لم يتم إجراء مثل هذا الكشف الطبي.

٣-٢ كما طالب المتهمون، أثناء المحاكمة، بإعادة تمثيل وقائع الجريمة، وعرض وصفه لمشهد الجريمة المزعومة، بما في ذلك تقديم الصور والرسوم التوضيحية، التي من شأنها، حسب رأي مقدمي البلاغ، أن تحدد ما إذا كانوا هم الذين قاموا بعملية الاغتصاب المزعومة. غير أن هذه الطلبات قوبلت بالرفض. وقد احتج أصحاب البلاغ على رفض هذه الطلبات معتبرين أن ذلك يشكل خرقاً للفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ والوقائع، كما بينها أصحاب البلاغ، قد تدل كذلك على ادعاءات بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٤، فالوقائع التي بينها أصحاب البلاغ تفيد بأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار عمر المتهمين. وسعى أصحاب البلاغ، في مناسبات عديدة، للاحتكام إلى المادة ٢٠ من الدستور الروسي لعام ١٩٩٣، الذي ينص على أنه يجوز للمتهم في القضايا التي تخضع لعقوبة الإعدام، أن يحاكم، بناء على طلبه، أمام هيئة من المحلفين.

رد الدولة الطرف

٤-١ ترد الدولة الطرف بأن الادعاءات بانتهاك الحقوق الدستورية؛ والادعاء بعدم وجود ما يكفي من الأدلة التي تثبت إدانة أصحاب البلاغ وعدم استكمال التحقيقات والشكليات السابقة للمحاكمة، هي أمور حققت فيها السلطات القضائية المختصة مرات عديدة، لكنها لم تتثبت من صحتها. وتعلن الدولة الطرف أن الادعاء والمتهمين قد تمتعوا بحقوق متساوية أثناء جلسات التحقيق القضائية بأكملها.

٤-٢ كما تؤكد الدولة الطرف على أنه لم يكن بالإمكان إجراء محاكمة للمتهمين أمام هيئة من المحلفين، بما أن قانونها لم يكن ينص آنذاك على إجراء محاكمة أمام هيئة من المحلفين داخل مدينة موسكو.

٤-٣ كذلك حصل أصحاب البلاغ على خدمات المحامي منذ لحظة إحضارهم إلى المحكمة، ولقد بيّنت لهم الحقوق الإجرائية التي يتمتعون بها مرات عديدة، بحضور المحامي.

تعليقات أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥- يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً في تعليقاتهم بشأن رد الدولة الطرف على أن محاكمتهم لم تكن عادلة، ذلك لأنهم منعوا من تجميع الأدلة التي تثبت براءتهم وتقديمها إلى المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن القضية ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي وبأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي تم استيفاء الشروط التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراضات على مقبولية البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بانتهاك مبدأ افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يكن موثقاً بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض مقبولية البلاغ.

٦-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرات ١ و٣(هـ) والفقرة ٤ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة وكذلك بتنفيذ القانون المحلي. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع في قضية محددة وتفسير التشريعات المحلية هو بوجه عام من اختصاص محاكم الدولة الطرف وليس اللجنة. والمعلومات المعروضة على اللجنة والحجج التي قدمها أصحاب البلاغ لا تدل على أن تقييم المحاكم للوقائع وتفسيرها للقانون كانا متعسفين بشكل واضح، أو أنهما بلغا حد التنصل من العدالة. لهذا، تستنتج اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى المقدمة هي ادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر فيها على أساس الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ على الرغم من عدم إشارة أصحاب البلاغ إلى المادة ٢٦ من العهد، تعتقد اللجنة أنه يتعين عليها أن تنظر على ضوء إفادات أصحاب البلاغ، في مسألة انتهاك هذه المادة.

٧-٢ والادعـــاء بالتمييـــز الذي قدمه أصحاب البلاغ يفيد بأنهم قد حرموا من إجراء محاكمة أمام هيئة من المحلفين، في الوقت الذي أجرت فيه محاكم الدولة الطرف محاكمة أمام هيئة من المحلفين لبعض المتهمين الآخرين. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن العهد لا ينص على أي حكم يؤكد على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة مـــن المحلفين في القضايا الجنائية، وإذا كان هذا الحق يمنح بموجب القانون المحلي للدولة الطرف، وقد منح لبعض الأشـــخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، فإنه يتعين بالتالي منحه على قدم المساواة لمتهمين آخرين يتمتعون بوضع مماثل. وعندما تتقرر حالات تمييزية، يتعين إسنادها إلى أسس موضوعية ومعقولة.

٧-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ بأنه ينبغي أن تجرى لهم محاكمة أمام هيئة من المحلفين، كتلك التي أجريت لجميع المـــتهمين ممـــن قد تصدر بحقهم عقوبة الإعدام. إلاّ أن اللجنة تلاحظ في هذه القضية أن أصحاب البلاغ كانوا أحداثاً عندما ارتكبت هذه الجرائم، وبالتالي لا يتعرضون لعقوبة الإعدام وفقاً للتشريعات المحلية.

٧-٤ والادعاء الآخر باحتمال انتهاك المادة ٢٦ يفيد بأن المحاكمة بحضور هيئة من المحلفين قد أجريت في محاكم توجد في بعض المناطق من البلد وليس في موسكو حيث تمت محاكمة وإدانة أصحاب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن إجـــراء محاكمـــة أمام هيئة من المحلفين بموجب دستور الدولة الطرف هو أمر يخضع للقانون الفيدرالي، إلا أنه لا يوجـــد أي قانون فيدرالي بشأن هذا الموضوع. وبما أن الدولة الطرف هي اتحاد فيدرالي يسمح بوجود اختلافات بـــين الوحدات الفيدرالية فيما يتعلق بالمحاكمة أمام هيئة من المحلفين، فإن هذه الاختلافات لا تشكل في حد ذاتها انـــتهاكاً لـــلمادة ٢٦[٢]. وبما أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أية معلومات عن حالات أجريت فيهـــا محاكمات أمـــــام هيئة من المحلفين وفي قضايا لا يترتب عليها الحكـــم بالإعدام في مدينة موسكو، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولـــة الطـــرف قد انتهكت المادة ٢٦.

٨- واللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأية مادة من العهد.

[اعـــتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لا ينص البلاغ على عرض مباشر للوقائع سواء من جانب أصحاب البلاغ أم من المحامية.

(٢) ينص الدستور الروسي في مادته ٥ على أن المناطق والمدن التي تتمتع بوضع فيدرالي، هي وحدات متساوية ("تابعة") للاتحاد الروسي، لها سلطتها التشريعية الخاصة بها، ويمكنها سن تشريعاتها. (وتسرد المادة ٦٥ وحدات الاتحاد. ومدينة موسكو ومنطقة موسكو هما من الوحدات "التابعة" المتساوية والمستقلة للاتحاد الروسي). انظر كذلك الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.52، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرتان ٢٤ و٣٠.